رجل له دار في راس السكة وبابها خارج السكة فقال الارباب السكة اتركون حتى افتح باب داري في السكة واقوم بكل الامور فتركوه فلم يفعل شيا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور فيها لانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف في ملك نفسه جواهر الفتاوى من كتاب القسمة والحيطان

واذا اشرع رجل الى طريق العامة فصالح واحد من العامة على مال لا يجوز لانه حق العامة فلا يجوز انفراد واحد منهم بذلك وقيد بقوله الى طريق العامة لان الظلة اذا كانت غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق جاز الصلح لان الطريق مملوك لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه ويتوصل به الى تحصيل رضى الباقين وقيد بقوله واحد على الانفراد لان صاحب الظلة لو صالح الامام على دراهم ليترك الظلة جاز ان كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال لان الاعتياض للامام عن الشركة العامة جائز ولهذا الحق لو باع شيا من بيت المال صح عناية وهداية من الصلح من فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال

الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن تتارخانه في التاسع من الغصب الترون من الغصب والضمان

رجل له دار وله باب عليها اراد ان يفتح بابا اخر اسفل منه لكل الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة من نوع اخر السكة اذا كانت غير نافذة دار في سكة غير نافذة بابها جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه براريه من نوع في الطرق والابواب والزقاق رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا جواهر الفتاوى من كتاب القسمة والحيطان من الباب الخامس وفي اليتيمة وقال عين نافذا اشترى رجل في العقود دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك شرح الوهبانية لابن الشحنة في الحيطان صور المسائل في الحيطان وفي فتاوى ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة حاوي من فصل احياء الموات

تتمة في البحر عن جامع الفصولين جدار بين رجلين ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي أن يقول لمريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك باسطوانة ونحوه ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقطت حمولته لم يضمن اهـ قلت والظاهر أن مثله ما اذا احتاج السفل الى العمارة فتعليق العلو على صاحبه وهذه فائدة لم اجد من نبه عليها اسيد عابدين

[Left margin:] بابا اتركوني اقوم بكل الامور

[Left margin:] صاحب الظلة لو صالح الامام على دراهم جاز

[Right margin, vertical:] وفي البزازية من الصلح عن نوع في العلو ان في نوعها نفسه لو دار ولا باب له الى الزقاق في بابا اعلى اسفل من ذلك وان كان الباب في سكة غير نافذة لو فعل ذلك وان ابى اهل السكة ومن الرفع لا يمنع من شرح الزيادات انتهى